رابط المادة على منصة باحث

من دروس الحرم المكي 7341هـ

حكم المصافحة والمعانقة عند اللقاء

عبدالمحسن الزامل

يقول ما حكم اذا كان العرف بمعانقة جار بالمعانقة عند اللقاء وهم لا يتعبدون هل تكون غير مشروعة؟ وهل ورد بها نذر؟ هذا متعلق بالبحث في مسألة البحث بالامس ومسألة المعانقة - 00:00:05

وان المعاناة قد تكون عند السفر او طول الغيبة. هذا هو الاولى والاحسن. لكن اذا جرى عادة الناس بهذا فلا شيء فيه يعني من باب المباحات ليست من باب العبادات التي تحرم من باب المباحات. ما دام انه يحب ذلك وتحبه - 00:00:25

انما لا ينبغي التكلف. بعض الناس كلما لقي اخاه عانقه. هذا ربما تشق على نفسك وتشق على اخيك. او مثلا ربما تدخل يدخل مجلس لجمع فيعانقهم جميعا في شق عليهم. فهذا ولم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام ولا عن اصحابه انه كان اذا دخل عليهم وهم - 00:00:45

ولهذا السنة حينما تدخل مجلس ان تسلم. كما كان الصحابة. اما ان تقيمهم مثلا تصافحهم واحدا واحدا السنة هو السلام. كما قال جاء ابن سام رضي الله عنه كان احدنا اذا انتهى الى المجلس سلم وجلس. ونعم جلس - 00:01:05

ينتهي به المجلس. هذا هو السنة. لكن ان كان يعني عادة عندهم غملاء يتضايقون منها ان داخل يصالح الجميع لا بأس بذلك. ويستثنى من ذلك حينما تكون في المناسبات والدعوات العامة التي قد لا يجتمع فيها الا بعد زمن طويل. مثل مناسبة - 00:01:25

الحورية او الفصلية او الشهرية ونحو ذلك. فهذه قد يحتاج اليها مثلا المصافحة وقد يعتاد فيها المعانقة فلا بأس ما دام اعتادوه جرى ذلك بينهم. فالنبي ورد انه عانق بعض اصحابه لان الشيء الجاري يجري على المحبة والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:45

ولكن هذا خاص في اهله. قد يبين انه عند صدق المودة وصدق المحبة لا بأس. كما في حديث عائشة في قالت رضي الله عنها ما رأيت اشبه هديا ولا دلا ولا شمتا من فاطمة رضي الله عنها كانت اذا دخل النبي عليه الصلاة والسلام قامت اليه فقبلته عانقت - 00:02:05

واذا دخل عليها اذا دخل اذا دخلت عليه اذا دخلت عليه قام اليها وعلقها وكذلك اذا دخل عليها قامت اليه يعانقها وقبلها فهذا في اشارة انه حينما يكون هناك وفيه شدة في المودة ومحبة اه ولهذا الشيء انه لا بأس من ذلك من جهة ما يحصل بين الرجل - 00:02:25

ومحارمه لكن هذا في باب العناق في باب العناق والمصافحة. دون مثلا قبلة مثلا لا تكون على الفم ونحو ذلك - 00:02:55